لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه
يصدق في الفصل المذكور الوكيل يقبل قوله فيما يدعي بيمينه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه
اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوي الولوالجية من الوكالة وقد
ذكرناه في الامانات وان فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما
اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت
فكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف
الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى قال فلو قال
كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك
انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم يتنبه لما فرق الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد
ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين
لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل
بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض
وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه
دراهم ليدفعها الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت
ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقق الامانة
فيكون القول قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت

واستوفيت

قول الوكيل ... وما لا يقبل

واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض
حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك استيفافه
فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل
وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون
فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون
عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض
بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط
للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث
ن رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب
الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع الى الثمن وقال له البايع بعت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير
اجرة فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع
والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي ح ره فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد
لان قول البايع لا يكون حجة عليه نقد الفتاوي في الباب العاشر من البيوع
ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب فانه
لا يحلفهما ولكن لا بد للمامور ان يصدق واحدهما ثم يحلفه للاخر الذي كذبه
الامر فان نكل لزمه ما شاء كان وعلى ذلك ساير الامانات بخلاف المضمونات
كالمغصوب فانه اذا قال الغاصب او المديون ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه
وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المامور الا ببينة خزانة الاكمل في اول
كتاب الوكالة نقلا عن مسائل الطحاوي المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه
فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوي

Copyright © King Saud University